

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 73 (7) للإبراء في الكفالة (8) تسليماً الشفعة بعهده
الشراء (9) الوصية (10) الحوالة . مثال : لو قال
الموكل لوكيله (كل ما عزلت فأنت وكيل) تذهب عقد
الوكالة بعهده العزل كل ما عزله ، ولو قال للسففيه
ولي : قد أدنتك بالتجارة إذا صلاحته أو حوالته يكون
السففيه مأذوناً بالتجارة إذا صلاحته أو حوالته ، كذلك لو
قال ولي الصبي له : إذا طالع الفجر فقد أدنتك
بالتجارة فبطل نوع الفجر يكون الصبي مأذوناً . كذلك لو
قال السلطان لشخصه : إذا بلغ البلاد الفلاني فقد نصبتك
والياء عليه أو قاضياً له فنصبوت الشرط يثبت الحكم
المعلق عليه . كذا لو قال شخص ليدان : إذا عاد مد يوزك
فإن من سفرتيه فأنا كفيل لك بما لك عليه من الدين .
فمتى رجع المد يوز تذهب الكفالة . كما لو قال الموكفول
له لكفيل : إذا أعطيتني القدر الفلاني من الدين فأني
أبرئك من الكفالة والكفيل دفع المبلغ المطلب فببرأ
منها . كذلك لو قال شخص لآخر : إذا أجاز فلان وصيبي فقد
أوصيت لك بالمال الفلاني وأجازها لك الشخص يثبت
الوصية . والحاصل أن نصه بمقتضى هذه المادة كل شيء
من الأشياء المذكورة علق على شرط ملاءم يكون ثابته
وصحياً لدى ثبوت الشرط المعلق عليه . أمّا إذا كان
الشرط غير ملاءم فلا يثبت وإليك المثال : لو قال شخص
لآخر إذا هبت الرياح أو إذا دخل فلان دار فلان وما أشبهه
ذلك فأنت وكيلي بالشيء الفلاني أو أبرأتك من
الكفالة أو غير ذلك مما مرر معننا في الأمانة العشرة
فلا يثبت المعلق على الشرط ولو ثبت . أمّا العقود
التي لا يجوز فيها التعليق فهي كما يأتي : (1) البيع (2)
الإجارة (3) الإجارة (4) الاستئجار (5) الهبة (6)

الصَّادِقَةُ (7) إِجَارَةُ الْعَقْدِ (8) الْإِقْرَارُ (9) الْإِبْرَاءُ مِنْ
 الدَّيْنِ (10) الصُّلْحُ عَنِ الْمَالِ (11) الْمُزَارَعَةُ (12) الْمُسَاقَاةُ
 (13) الْوَقْفُ (14) التَّحْكِيمُ (15) الْإِقَالَةُ (16) التَّسْلِيمُ
 بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ (17) إِبْطَالُ حَقِّ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ
 الْعَيْبِ (18) إِبْطَالُ حَقِّ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ (19) عَزْلُ
 الْوَكِيلِ (20) حَجْرُ الْمَأْذُونِ . مِثَالُ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ : إِذَا
 حَضَرَ فُلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ فَقَدَّ بِعَيْتِكَ دَارِي بِكَذَا قِرْشًا أَوْ أَجْرًا تَك
 إِيَّاهَا أَوْ أَعْرَتهَا لَكَ أَوْ وَهَبْتُهَا لَكَ أَوْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيَّكَ ،
 فَكَمَا أَنْزَّهُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ وَلَا يَنْعَقِدُ فَإِذَا
 بَلَغَ رَجُلًا بِأَنْ شَخْصًا بَاعَ مَالَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَقَالَ :
 إِذَا رَضِيَ فُلَانٌ بِذَلِكَ فَقَدَّ أَجَزْتُ الْبَيْعَ أَوْ الْإِجَارَةَ أَوْ
 الْهَبَةَ وَكَانَ الْمَذْكُورُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ حَقِيقَةً لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ
 ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَا يَصِحُّ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ : إِذَا جَاءَ
 فُلَانٌ ، أَوْ إِذَا دَايَنْتَنِي كَذَا مَبْلَغًا ، أَوْ إِذَا لَمْ أَدُوعَ لَكَ غَدًا
 خَمْسِينَ قِرْشًا ، أَوْ إِذَا حَلَفْتُ لِي بِأَنْزَنِي مَدُّيُونَ لَكَ . فَأَنْزَا
 مَدُّيُونَ لَكَ بِاللَّفِي قِرْشٍ فَلَا يَثْبُتُ الْمَبْلَغُ وَلَا يَتَرْتَّبُ
 بِذِمَّةِ الْمُقِرِّ وَلَوْ ثَبَتَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ . كَذَلِكَ لَوْ
 قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ : إِذَا دَخَلْتُ بَيْتِي أَوْ إِذَا جَاءَ فُلَانٌ مِنَ الْمَحَلِّ
 الْفُلَانِيَّ أَوْ إِذَا دَفَعْتُ لِي خَمْسَمِائَةَ قِرْشٍ مِنْ الْأَلْفِ الْقِرْشِ
 الْمَطْلُوبَةِ لِي مِنْكَ فَأَنْزَتَ بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي بِذِمَّتِكَ لِي
 فَلَا تَثْبُتُ الْإِبْرَاءَةُ وَإِنْ ثَبَتَتْ الشَّرْطُ الْمُعْلَقَةُ عَلَيْهِ .